محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٥٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

قدم في هذه القضية تمييزان للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٢٠١٣/٤٦٦ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ .

التمييز الأول :

المميـــــز: .

المميز ضـده : الحق العام .

lawpedia.jo

التمييز الثاني :

المميـــــز: .

المميز ضـده : الحق العام .

أسباب التمييزين واحدة كما وردت بلائحتي التمييز ويمكن تلخيصهما بالآتية :

١.كان على محكمة الدرجة الأولى وبعد سماعها للمشتكية ووقوفها على التناقضات التي جاءت بأقوالها حال المناقشة و/أو تلك التي جاءت ببينات النيابة العامة أن تفعل قاعدة وجوب تفسير الشك لصالح المتهم .

٢. وبالتناوب ، وفي ظل ما سلف فقد كان على محكمة الدرجة الأولـــى وقبـــل تكـــوين قناعتها بالإدانة وفي ظل تلاوتها لأقوال الشاهدة (المجني عليها) المعتـــرض عليهـــا لحرمان المتهم من مناقشتها فيها الإجابة على أسئلة الدفاع التـــي ضـــمنها مرافعته .

٣. وبالتناوب ، فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى وفي ظل عدم صدق المجني عليها و/أو عدم تعودها قول الصدق الذي تمسكت به ضمن القرار التمييزي بالمرافعـــة أن تراعي التناقضات التي تشكل هدماً لأساس الشكوى .

٤. كان على محكمة الدرجة الأولى وحال ممارستها لصلاحياتها بوزن البينة أن تعمـــل بمبدأ المساواة والترجيح في هذا الجانب وأن لا تتوسع في تفسير المسائل الجنائية بما يضر المميز وأن لا تعتمد أقوال المتهم أساساً للإدانة لأنها تشكل أقوال متهم ضد آخر لا يجوز الركون إليها في الحكم .

٥. كان على محكمة الدرجة الأولى وحال وزنها للبينة ووقوفها على شـــهادة المـــشتكية ومناقشتها فيها أن تأخذ بتقرير الطب النفسي الصادر بحق المـــشتكية عـــن المركـــز الوطني للصحة النفسية وبشهادة منظمه الدكتور الذي قدر نسبة الـــذكاء لديها بـــ ٧١% وأنها تستطيع تمييز الأشخاص والخير والشهر وإخبار الآخرين بأي اعتداء يقع عليها ... وإن حالتها تصنف ضمن درجات الإعاقة العقلية البـــسيطة ... وإنها معرضة للخطأ .. الأمر الذي ينبني عليه أن المشتكية تعي ما تقول وقادرة على نسج ما يخيل لها كيفما شاءت تبرئة وإدانة وهو الأمر الذي لا يجوز أن تقوم في ظله الإدانة لأن الشك قائم في هكذا حالة وهكذا نسج للخيال .

٦. كان على محكمة الدرجة الأولى أن تأخذ بالبينات الدفاعية التي قـــدمها المميـــز دون تعطيل أو استبعاد خاصة وأن تلك البينة المتمثلة في شهادة الشهود كانت قد هـــدمت الإسناد و/أو بينات النيابة ... فقد أثبتت البينة الدفاعية أن المميز كان قد ذهب لزيارة صديقه بمنزله وجالسه أمام المنزل حسب عادته وأخذا يحتسيان الشاي إلـــى أن حضرت شاهدة الحق العام مستغيثة ومستنجدة بهما لأن هناك شباباً يلاحقونها وإنه انتصر لاستغاثتها وفكر وصديقه في مكان تأوي إليه حتى الصباح لأن الوقت كان قد

lawpedia.jo

جاوز منتصف الليل ولعجزه عن استضافتها بمنزله استسمح باتصال هـــاتفي المـــتهم الذي يسكن مع عمته في منزل واحد لاستضافتها لديهما حتى الصباح .

٧. وبالتناوب ، فقد كان على محكمة الدرجة الأولى وبالفرض الساقط لقناعتهـــا الأخـــذ بأقوال المشتكية من أن المميز وصديقه قاما بتوصيلها لمنزل المتهم فقد كان عليها (المحكمة) وقبل تطبيقها لمنطوق المادة (٢/٨٠) عقوبات البحث عن مدى تلاقي إرادتيهما مع إرادة المتهم وإثبات مثل هذا التلاقي لغايات مساءلتهم بجرم هتك العرض خاصة أن هذا التلاقي ولغايات قيامه يحتاج إلى توافر القصد الجرمـــي الخاص وليس العام فما بال محكمتكم بالحكم المميز وقد عجزت النيابة التي يقع عليها عبء إثبات الجرم عن إثبات حتى القصد العام .

٨. وبالتناوب ، وفي ظل عجز النيابة العامة عن إثبات ما جاء بإسنادها فقد كـــان علـــى محكمة الدرجة الأولى إعلان براءة المميز من التهمة التي خلـــصت المحكمـــة إلـــى توافرها في جانبه خاصة وأن الظروف و/أو حيثيات القضية يؤيد مثل هذا الطلب .

الطلب :

لما تقدم فإن المميزين يلتمسان :

- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .
- نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني بإعلان براءتهما من الجـــرم المـــسند إليهما .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقـــم ٢٩٩/٢٠١٤/٤/٢ قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار

بـــالتدقيـــق والمداولـــة قانوناً نجـــد إن النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى أحالت لذات المحكمة المتهمين :-

١-

٢-

٣-

لمحاكمتهم عن :-

١- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات مكررة مـــرتين بالنسبة للمتهم

٢- جناية الشروع بالاغتصاب وفقاً لأحكام المادتين (١/٢٩٢ و ٧٠) من قانون العقوبـــات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم

٣- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمـــتهم

٤- جناية التدخل بهتك العرض وفقاً لأحكام المادتين (١/٢٩٦و ٢/٨٠) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات بالنسبة للمتهم

٥- جناية التدخل بالشروع بالاغتصاب وفقاً لأحكام المـــواد (١/٢٩٢و ٧٠و ٢/٨٠) مـــن قانون العقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

٦- جناية التدخل بهتك العرض وفقاً لأحكـــام المـــادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠) مـــن قـــانون العقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم .

٧- جناية التدخل بالشروع بالاغتصاب وفقاً لأحكام المـــواد (١/٢٩٢ و ٧٠و ٢/٨٠) مـــن قانون العقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم

وتتلخص وقائع هذه القضية (وكما جاء بإسناد النيابة العامة) إن المجني عليهـــا (مواليد ٢٧/ ١٠/ ١٩٩٣) تعاني من إعاقة عقلية وعـــدم نضج اجتماعي وتدني في القدرات العقلية، وبتاريخ ٢/ ٥/ ٢٠٠٩ خرجـــت المجنـــي

عليها من منزل ذويها في محافظة جرش وتوجهت إلى عمان وهناك شاهدها المتهمـــان وتحدثا معها واستغلا ظروفها ومرضها العقلي واصـــطحباها إلـــى منزل المتهم بقصد الاعتداء الجنسي عليها وبعد الاتصال هاتفياً مع المتهم وهناك قام المتهم بالإمساك بها من ثديها وضغط عليه من فوق الملابس، بعدها وحسب الاتفاق بين المتهمين ولتمكين المتهم من الاعتداء الجنسي على المجنـــي عليها قام المتهمان بمغادرة المنزل وعلى الفور قـــام المـــتهم بالإمساك بالمجني عليها وشلحها ملابسها رغماً عنها وحسس على ثدييها وألقاها علـــى الأرض ونام فوقها وحاول إدخال قضيبه في فرجها بقصد اغتصابها إلا أنها لم تمكنـــه من ذلك وقاومته بشدة، ثم بطحها على بطنها ونام فوقها وحاول إدخـــال قـــضيبه فـــي مؤخرتها، إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب مقاومة المجني عليها ووضع قـــضيبه بـــين فخذيها حتى استمنى وفي اليوم التالي كرر المتهم أفعاله السابقة وقـــام بتـــشليحها ملابسها رغماً عنها ونام فوقها وحاول إدخال قضيبه في فرجها بقصد اغتصابها إلا أنها قاومته وعندها بطحها على بطنها ونام فوقها وحاول إدخال قضيبه في مؤخرتها ولـــم تمكنه من ذلك وأخذ يحرك قضيبه إلى أن استمنى على بنطلونها وكلـــسونها، وبعـــدها تمكنت المجني عليها من الفرار من المنـــزل وتبـــين بنتيجـــة الفحـــص المخبـــري أن الحيوانات المنوية الموجودة على بنطلون وكلسون المجني عليها تعـــود للمـــتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وتوصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٨٩٣ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٠ إلى الحكم بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة المتهم من جناية هتك العرض المسندة له من قبل النيابـــة العامة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة المتهم من جناية التدخل بهتك العرض الثالثة المسندة له من قبل النيابة العامة لعدم قيام الدليل بحقه .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبما للمحكمة مـــن صلاحية تقرر تعديل وصف التهم المسندة للمتهم من قبل النيابة العامة وهي جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة مرتين وجناية الشروع بالاغتصاب وفقاً لأحكام المادتين (١/٢٩٢ و٧٠) عقوبـــات مكـــررة مرتين إلـــى جناية هتك عرض فتاة لا تستطيع المقاومة بسبب العجز النفسي بحـــدود المادة (٢٩٧) عقوبات مكررة مرتين وإلى جناية الشروع بمواقعة فتـــاة لا تـــستطيع المقاومة بسبب العجز النفسي بحدود المادتين (١/٢٩٣ و٧٠) من قـــانون العقوبـــات مكررة مرتين .

وحيث تجد المحكمة أن فعل المتهم ما هو إلا فعل جرمـــي واحـــد ولكن له عدة أوصاف قانونية وفق ما أشارت إليه المادة (٥٧) من قانون العقوبات .

ولهذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك عرض فتاة لا تستطيع المقاومة بسبب العجز النفسي وفقاً لأحكام المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

lawpedia.jo

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف تهمتي جناية التدخل بهتك العرض وجناية التدخل بالاغتصاب المسندتين للمتهمين من قبل النيابة العامة إلى جناية التدخل بهتـــك عرض فتاة لا تستطيع المقاومة بـــسبب العجـــز النفـــسي وفقـــاً لأحكـــام المـــادتين (٢٩٧و٢/٨٠) من قانون العقوبات مكررة مرتين وإلى جناية التدخل بالشروع بمواقعة فتاة لا تستطيع المقاومة بسبب العجز النفسي بحدود المواد (٢٩٢و٧٠و٢/٨٠) مـــن قانون العقوبات مكررة مرتين .

وحيث إن هذه الأفعال ما هي إلا فعل جرمي واحد له عدة أوصاف قانونية كما أشارت

بذلك المادة (٥٧) من قانون العقوبات. ولهذا تقرر المحكمة وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين

بجناية التدخل بهتك عرض فتاة لا تستطيع المقاومة بسبب العجز النفسي بحدود المادتين (٢٩٧و ٢/٨٠) من قانون العقوبات مكررة مرتين.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثـــلاث ســـنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم .

ولإسقاط المشتكية حقها الشخصي عن المجرم الأمر الذي تعتبره المحكمة مـــن الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قـــانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح حبسه لمدة سنة والرسوم عـــن كـــل جـــرم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادتين (٢٩٧ و ٢/٨١) من قانون العقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة سنتين والرسوم عن كل جرم محسوبة لهما مدة التوقيف . ولإسقاط المشتكية حقهـــا الشخصي عنهما الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديريـــة وعمـــلاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح حبس كـــل واحد منهما لمدة سنة والرسوم عن كل جرم ومحسوبة لهما مدة التوقيف .

٣- وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين لتصبح العقوبة الحبس لمدة سنة والرسوم بالنسبة لكـــل واحـــد مـــن المجرمين

محسوبة لكل واحد منهم مدة توقيفه .

lawpedia.jo

٤- وحيث أمضى المجرم مدة المحكومية موقوفاً فيفرج عنه بالحال ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر.

لم يرتضِ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهميز بالقرار فطعنوا فيه لدى محكمتنا كل بلائحة تمييز تضمنت أسبابها.

بالقضية رقم (٢٠١١/٢٢٥٧) تاريخ ٢٠١٢/٢/٨ أصدرت محكمتنا قراراً جاء فيه ما يلي:-

وعن أسباب التمييز :-

بالنسبة للسببين (١و٢) من أسباب التمييز الأول المنصبة حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه وللقصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون وتأويله .

فإن محكمة الجنايات الكبرى كمحكمة موضوع وإن كانت وبمقتضى المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية تملك الحرية التامة بوزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها من المسائل التي تستقل بها لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروط بأن تكون النتيجة المستخلصة بصورة سائغة ولها ما يؤيدها.

lawpedia.jo

وفي هذا نجد أن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى وكما خلصت إليها محكمة الجنايات تشير إلى أن المجني عليها خرجت من منزل والدتها في محافظة جرش في مساء يوم ٢٠٠٩/٥/٢ بسبب وجود مشاكل فيما بينها وبين والدتها إلى عمان مجمع الشمال وكان في انتظارها المتهم ( ) الذي أرسل من قبل المتهم من أجل انتظار المجني عليها في مجمع الشمال حيث إن الأخيرة على معرفة بالمتهم عن طريق الهاتف .

حيث قام المتهم بأخذ المجني عليها بوساطة الباص الذي كان معه وأرسلها إلى منزل المتهم والذي يعيش في منزل أهله وحده حيث إن جميع أفراد

أسرته يقيمون في السعودية. وبعد وصول المجني عليها والمتهم إلـــى منـــزل الأخير والذي وجدوه في المنزل حيث استقبلهما ومكثا عنده وبعدها قـــام المـــتهم بالاتصال مع صديقه المتهم وطلب منه الحضور للسهر معهم وفعلاً حضر المتهم وبقي المتهمون الثلاثة والمجني عليها يسهرون معاً حتى الساعة الواحـــدة بعـــد منتصف الليل وبعدها انصرف المتهمان ( ) وبقيـــت المجنـــي عليهـــا فـــــي منزل المتهم " ".

وأثناء وجود المجني عليها ( ) في منزل المتهم ، بادر بالطلب منها أن يمارس معها الجنس حيث قام بتشليحها بنطلونها وبلوزتها وكلسونها كذلك وبطحها علـــى فرشة كانت موجودة في الغرفة وأخذ يحسس على كامل جسمها علـــى ثـــدييها ورقبتهـــا ويقبلهما وبعدها خلع المتهم بسام ملابسه بالكامل وشاهدت المجني عليها قضيب المـــتهم وبعدها نام على بطنها وأخذ يقبل به وشرع في إدخال قضيبه فـــي فرجها من الأمـــام إلا أن المجني عليها أخذت تضم فخذيها حتى تمنعه من إدخال قضيبه، فما كان بالمتهم إلا وأن قلب المجني عليها على بطنها ونام على ظهرها محـــاولاً إدخـــال قـــضيبه فـــي مؤخرتها إلا أن المجني عليها منعته من ذلك حيث كانت تتحرك وتضم مؤخرتها وحيث لم يستطع المتهم إدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليها فقام بوضعه بين فخذيها من الخلف وهو ملقٍ بجسمه بالكامل على ظهرها ومن ثم أخذ يحرك قضيبه بين فخذيها حتى أنـــزل سائله المنوي على صدرها .

lawpedia.jo

وفي اليوم الثاني كرر المتهم فعلته الأولى بذات الغرفة حيث قـــام بتـــشليحها ملابسها وكذلك هو خلع ملابسه وحاول إدخال قضيبه في فرج المجني عليها من الأمـــام حيث لامس قضيبه فرج المجني عليها إلا أنها منعته من إدخال قضيبه كون المجني عليها كانت تتحرك وتبعده عنها. عندها حاول المتهم إدخال قضيبه في مـــؤخرة المجنـــي عليها وأيضاً وبسبب ضمها مؤخرتها لم يدخل المتهم قضيبه في مؤخرة المجنـــي عليهـــا فبادر إلى إنزال سائله المنوي على ظهرها.

وفي صباح اليوم التالي وحيث سمعت المجني عليها المتهم يتصل مـــع أحـــد الأشخاص ويطلب منه أن يحضر له (مادة الحشيش) فخافت من هذا الأمر وهربت مـــن

منزل المتهم حتى تم ضبطها من قبل الشرطة لوجود شكوى من والدتها بخروجها من المنزل وقد تم التحرز على ملابس المجني عليها وبفحصها لدى إدارة المختبرات الجنائية تبين وجود حيوانات منوية تعود للمتهم على بنطلونها وكلسونها ثم جرت الملاحقة.

وقد خلصت إلى أن الأفعال التي قام بها المتهم تجاه المجني عليه تمت بالعنف والتهديد مع انعدام عنصر الرضا .....كما أن المجني عليها تعاني من إعاقة عقلية بسيطة حسبما جاء بشهادة الدكتور وطبقت من حيث النتيجة أحكام المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات على الأفعال الآنف ذكرها .

وحيث إن المشرع وفي المادة (٥٧) من قانون العقوبات قد نص على: إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فإن على المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد.
وحيث إن الفعل المسند للمميز ضده وإن كان يشكل هتك عرض بحدود المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات إلا أنه يشكل أيضاً هتك عرض بالمعنى الوارد في المادة (١/٢٩٦) من القانون ذاته وحيث إن ذلك من قبيل التعدد المعنوي وهو انطباق أكثر من وصف قانوني على الفعل الواحد فقد كان على المحكمة أن تراعي ذلك بقرارها سيما وأن الفعل تم بالعنف والإكراه ولانعدام الرضا لدى المجني عليها وهذا ما يشكل الوصف الأشد لهذا الفعل فيكون قرارها من حيث تعديل وصف التهمة للمتهمين إلى جناية هتك عرض فتاة لا تستطيع المقاومة بسبب العجز النفسي فيما يتعلق بالمتهم والتدخل فيه بالنسبة للمتهمين مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض لورود هذين السببين عليه .

بالنسبة لباقي أسباب التمييز الأول : نجد أن المحكمة قررت تلاوة أقوال المجني عليها على الرغم من وضوح عنوانها ((جرش /)) ومع ذلك تشير إلى وجود تناقضات في أقوالها الشرطية وأقوالها لدى المدعي العام متجاهلة وضع المجني عليها النفسي وما تعاني منه، سيما وأن التناقضات التي أشارت إليها المحكمة في قرارها ليست تناقضات جوهرية، مما يجعل قرارها بإعلان براءة المتهم

lawpedia.jo

من جناية هتك العرض وبالتالي اقتضاء تبرئة المتهم من جرم التـــدخل بهتك العرض يفتقر للتعليل والتسبيب السليم ، مما يجعل هذا السبب يـــرد علـــى حكمهـــا المطعون فيه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على أسباب التمييزين الثاني والثالث نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

بعد النقض والإعادة أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة الجنايات الكبرى تحـــت الرقم (٢٠١٢/٣٤٠) وبعد اتباعها لقرار النقض الصادر عن محكمتنا أصدرت بالأكثرية حكماً بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ **توصلت فيه إلى ما يلي :-**

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة المتهمين ( ) مـــن جنايـــة التـــدخل بالشروع بالاغتصاب المسندة لهما من قبل النيابة العامة لعدم قيام الدليل بحقهما.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان عـــدم مسؤولية المتهمين ( ) مـــن جنايـــة التدخل بهتك العرض بوصفها مكررة ثلاث مرات للمتهم وبوصفها مكررة مرتين بالنسبة للمتهم كون فعلهما لا يشكل هذه الجرائم .

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة المتهم من جناية هتك العرض المسندة له بحدود المـــادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة المتهم من جناية الشروع بالاغتصاب المسندة له بحـــدود المادتين (١/٢٩٢و ٧٠) عقوبات بوصفها مكررة مرتين.

٥- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم

بجناية هتك العرض وفق أحكام المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ مكررة مرتين.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وباستناد المحكمة عليه تقرر وعملاً بأحكام المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جرم من الجرمين المكرر مرتين ولإسقاط المشتكية والدة المجني عليها حقها الشخصي عن المجرم الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح حبسه لمدة سنة والرسوم عن كل جرم ومحسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحقه لتصبح حبسه لمدة سنة والرسوم محسوبة له مدة توقيفه.

وكون المجرم قد أمضى مدة المحكومية موقوفاً فتعتبر العقوبة منفذة بحقه.

لم يرتضِ نائب عام الجنايات الكبرى بقرار المحكمة سالف الإشارة إليه فطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا التي أصدرت قراراً في القضية رقم ٢٠١٢/١٦٠٧ بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ جاء فيه :

lawpedia.jo

(وعن أسباب الطعن التمييزي :-

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم مراعاتها لما ورد بقرار النقض رقم (٢٠١١/٢٢٥٧) تاريخ ٢٠١٢/٢/٨.

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ اتبعت قرار النقض الصادر عن محكمتنا بالقضية التمييزية رقم (٢٠١١/٢٢٥٧) تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨، إلا أنه وفي حقيقة الأمر لم تمتثل لقرار النقض ولم

تراعِ مقتضياته وجاء خلافاً لقرار محكمتنا في ردها على أسباب التمييز المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى في الدعوى رقم (٢٠٠٩/٨٩٣) قبل النقض والمشار له على الصفحات (ص١٤- ص١٧) من هذا القرار الأمر الذي يستدعي نقضه من هذه الجهة.

وعن **باقي الأسباب** فإن البحث فيها سابق لأوانه على ضوء ردنا على السبب الثالث من أسباب التمييز.

وتأسيساً على ما تقدم وعلى ضوء ردنا على السبب الثالث من أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي قرار النقض ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً .

بعد النقض والإعادة وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٣/٤٦٦ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ إلى :

إن الواقعة الثابتة لديها، والتي قنعت بها تتلخص في إنه وفي مساء يوم ٢٠٠٩/٥/٢، خرجت المجني عليها من منزل والدتها في محافظة جرش، وكانت في السادسة عشرة من عمرها إذ إنها من مواليد ١٩٩٣/١٠/٢٧ وهي تعاني من إعاقة عقلية بسيطة وعدم نضج اجتماعي وتدني في القدرات العقلية خاصة الفهم والاستيعاب وتوجهت المجني عليها إلى عمان مجمع الشمال وهناك التقت بالمتهمين ، واللذين استغلا حالة المجني عليها، واتصلا بالمتهم ، واستدرجاها وأخذاها بواسطة الباص الذي كان مع المتهم إلى منزل أهل المتهم بمنطقة صالحية العابد الذي يقيم فيه لوحده حيث إن جميع أفراد أسرته كانوا يقيمون في السعودية، وهما يعرفان بذلك وبعد وصول المجني عليها والمتهمين إلى منزل المتهم استقبلهم المتهم ومكث المتهمان عنده وفي تلك الأثناء أقدم المتهم على الإمساك بثدي المجني عليها من فوق الملابس وضغط عليه وذلك دون رضاها ورغماً عنها وبعد ذلك غادر المتهمان منزل المتهم ، وتركا المجني عليها لوحدها في المنزل مع المتهم وأنه وأثناء وجود المجني عليها " في منزل المتهم ، بادر المتهم

lawpedia.jo

بالطلب منها أن يمارس معها الجنس، فرفضت فقام المتهم بتشليحها بنطلونهـا وبلوزتها وكلسونها غصباً عنها، ولم تستطع منعه من ذلك رغم محاولتها إبعـاده عنهـا بيديها لأنه أقوى منها ثم بطحها على فرشة كانت موجودة في الغرفة، وأخذ يحسس على كامل جسمها على ثدييها ورقبتها ويقبلهما وبعدها خلع المتهم ملابـسه بالكامـل، وشاهدت المجني عليها قضيب المتهم وبعدها هجم المتهم على المجني عليها ونـام على بطنها ، وأخذ يقبلها مرة على بطنها ومرة على ظهرها، وشرع في إدخال قضيبه في فرجها من الأمام، إلا أن المجني عليها لم تمكنه من ذلك حيث أخـذت تتحـرك وتـضم فخذيها ولم تمكنه من إدخال قضيبه ، وحيث لامس قضيب المتهم فرج المجني عليها إلا أنه لم يستطع إدخاله في فرجها بسبب تحركها وكانت تضم على حالها وتغلق فخذيها، فما كان بالمتهم إلا وأن قلب المجني عليها على بطنها ونام على ظهرهـا محـاولاً إدخال قضيبه في مؤخرتها إلا أن المجني عليها منعته من ذلك حيث كانت تتحرك وتضم مؤخرتها وحيث لم يستطع المتهم إدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليها، فقـام بوضـع قضيبه بين فخذيها من الخلف وهو ينام على ظهرها ومن ثم أخذ يحرك بقـضيبه بـين فخذيها ثم أنزل سائله المنوي على صدرها .

وفي اليوم الثاني كرر المتهم فعلته الأولى بالغرفة ذاتها حيث قـام بتـشليحها ملابسها وكذلك هو خلع ملابسه وحاول إدخال قضيبه في فرج المجني عليها من الأمـام حيث لامس قضيبه فرج المجني عليها إلا أنها منعته من إدخال قضيبه كون المجني عليها كانت تتحرك وتبعده عنها عندها حاول المتهم إدخال قضيبه في مـؤخرة المجنـي عليها وأيضاً وبسبب ضمها مؤخرتها لم يدخل المتهم قضيبه في مؤخرة المجنـي عليهـا فبادر إلى إنزال سائله المنوي على ظهرها.

ثم وفي صباح اليوم التالي وحيث سمعت المجني عليها المتهم يتصل مع أحد الأشخاص ويطلب منه أن يحضر له (مادة الحشيش) فخافت من هذا الأمر وهربت مـن منزل المتهم حتى تم ضبطها من قبل الشرطة لوجود شكوى من والدتها بخروجهـا من المنزل وقد تم التحرز على ملابس المجني عليها وبفحصها لـدى إدارة المختبـرات الجنائية تبين وجود حيوانات منوية تعود للمتهم على بنطلونها وكلسونها. ثم جـرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وفي التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة لدى المحكمة وبالنسبة لجنايات هتك العـــرض والشروع بالاغتصاب المسندتين للمتهم فـــإن الأفعـــال التـــي قارفها هذا المتهم على المجني عليها ، من قيامه، وحال وجوده هو و المجني عليها لوحدهما في منزله الذي يقيم فيه لوحده، بالطلب منها أن يمارس معها الجـــنس، وقيامـــه على أثر رفضها، بتشليحها بنطلونها وبلوزتها وكلسونها، دون رضاها، وبالعنف غـــصباً عنها، وحيث لم تتمكن المجني عليها من منعه من ذلك، رغم محاولتها إبعاده عنها بيديها لأنه أقوى منها ثم بطحها على فرشة كانت موجودة في الغرفة وقيامه بالتحـــسيس علـــى كامل جسمها على ثدييها ورقبتها وتقبيلهما وقيامه بعد ذلك بخلع ملابسه بالكامل وحيـــث شاهدت المجني عليها قضيبه ومن ثم قيامه بالهجوم على المجني عليها والنوم على بطنها وتقبيلها مرة على بطنها ومرة على ظهرها ومحاولته إدخال قضيبه في فرجها من الأمام وملامسة قضيبه لفرج المجني عليها وعدم تمكنه من إدخال قضيبه فـــي فرجهـــا لـــسبب خارج عن إرادته تمثل في مقاومة المجني عليها ومنعه من ذلك، بالتحرك وضم فخـــذيها وإغلاقهما ثم قيام المتهم وعلى أثر عدم تمكنه من إدخال قضيبه في فـــرج المجنـــي عليها، بقلبها على بطنها والنوم على ظهرها ومحاولته إدخال قضيبه في مؤخرتها وعـــدم تمكنه من إدخال قضيبه في مؤخرتها بسبب أنها كانت تتحرك وتضم مؤخرتهـــا وقيامـــه على أثر ذلك بوضع قضيبه بين فخذي المجني عليها من الخلف وهو ينام على ظهرهـــا حتى أنزل سائله المنوي على صدرها. وقيامه في اليوم التالي بتكـــرار أفعالـــه بتـــشليح المجني عليها ملابسها وخلع ملابسه ومحاولته إدخال قضيبه في فرج المجني عليها مـــن الأمام، وحيث لامس قضيبه فرج المجني عليها، وعدم تمكنه من إدخـــال قـــضيبه فـــي فرجها، لسبب خارج عن إرادته تمثل في مقاومة المجني عليها ومنعه من إدخال قـــضيبه في فرجها وذلك بأن كانت المجني عليها تتحرك وتبعده عنها وقيام المتهم بعد ذلـــك بمحاولة إدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليها وعدم تمكنه من إدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليها بسبب مقاومة المجني عليها ومنعها له من ذلك بسبب ضمها مؤخرتها وقيام المتهم على أثر ذلك بإنزال سائله المنوي على ظهرها وحيث كان ذلك وكـــان مـــن الثابت لدى المحكمة بأن المجني عليها، وبوقت هذه الوقائع كانت قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم بعد السادسة عشرة من عمرها، وأن المجني عليها كانت تعاني مـــن إعاقة عقلية بسيطة فإن تلك الأفعال التي قارفها المتهم على المجني عليهـــا

lawpedia.jo

تشكل بالتطبيق القانوني أركان وعناصر جنايات هتك العرض بحدود المادة ٢٩٦/ ١ من قانون العقوبات مكررة مرتين وكما تشكل بالوقت ذاته جناية هتك عرض فتاة لا تستطيع المقاومة بسبب العجز النفسي بحدود المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات، كون المجني عليها كانت بوقت هذه الوقائع تعاني من إعاقة عقلية بسيطة. وكما تشكل أفعال المـــتهم أيضاً جناية الشروع بالاغتصاب بحدود المادتين (٢٩٢/ ١ و ٧٠) من قانون العقوبات مكررة مرتين، وكما تشكل أركان وعناصر جناية الشروع باغتصاب أنثـــى لا تـــستطيع المقاومة بسبب العجز النفسي بحدود المادتين (٢٩٣و ٧٠) من قانون العقوبات مكررة مرتين.

وحيث إن كل ذلك هو من قبيل التعدد المعنوي للجرائم وطبقـــاً للمـــادة (٥٧) مـــن قانون العقوبات، وهو انطباق أكثر من وصف قانوني على الفعل الواحد وحيث إنـــه قـــد نصت المادة (١/٥٧) من قانون العقوبات على أنه :" إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فإن على المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد."

وحيث إن أفعال المتهم التي قارفها مع المجني عليها في اليوم الأول ما هي إلا فعل واحد ولكن له عدة أوصاف وكذلك فإن الأفعال التي قارفها المتهم مـــع المجني عليها في اليوم الثاني ما هي إلا فعل واحد أيضاً ولكن له عـــدة أوصـــاف وقد ذكرتها المحكمة في حكمها، وحيث إن المحكمة تجد إن تلك الأفعـــال التـــي قارفهـــا المتهم مع المجني عليها في اليوم الأول وكذلك تلك الأفعال التي قارفها المتهم مع المجني عليها في اليوم الثاني قد تمت بالعنف والإكراه ولانعدام الرضـــا لدى المجني عليها وكانت العقوبة الأشد هي تلك المقررة لجناية هتك العـــرض بـــالعنف وطبقاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وذلـــك لأن وقـــائع هـــذه القضية حصلت بتاريخي ٢ و ٢٠٠٩/٥/ وفي ظل قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وباعتباره الأصلح للمتهم.ومما يقتضي تجريمه بهذه الجناية بوصفها الأشد .

وبالنسبة لجناية هتك العرض المسندة للمتهم وحيث تجـــد المحكـــم بـــأن الأفعال الثابتة بحق المتهم من قيامه، وأثناء تواجده بمنزل المتهم بتـــاريخ الواقعة في ٢٠٠٩/٥/٢، بالإمساك بثدي المجني عليها من فوق الملابس والضغط عليـــه

lawpedia.jo

وذلك دون رضاها ورغماً عنها إنما تؤلف كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٦/ ١ من قانون العقوبات وكما تشكل بالوقت ذاته جناية هتك عـــرض فتاة لا تستطيع المقاومة بسبب العجز النفسي بحدود المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات كون المجني عليها كانت بوقت هذه الوقائع تعاني من إعاقة عقلية بسيطة. وحيث إن ذلك مـــن قبيل التعدد المعنوي للجرائم وطبقاً للمادة ٥٧ من قانون العقوبات وفقاً لما بيناه أعلاه ومن ثم تحكم بالعقوبة الأشد وطبقاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات.

وبالنسبة لجناية التدخل بهتك العرض المسندة للمتهم وحيث تجد المحكمة بأن الأفعال الثابتة بحق المتهم من قيامه باستدراج المجني عليهـــا إلـــى منـــزل المتهم ودخوله معها إلى ذلك المنزل برفقة المتهم وحيث قام المتهم بهتك عرض المجني عليها هناك وكانت أفعال المتهم قد ساعدت المتهم على ارتكاب هذه الجناية فإن أفعال المتهم في هذا الشأن إنما تؤلف كافة أركان وعناصر جناية التدخل بهتك العرض وفقاً لأحكام المادتين ٢٩٦/ ١ و ٢/٨٠ من قـــانون العقوبات وكما تشكل بالوقت ذاته جناية التدخل بهتك عرض فتاة لا تـــستطيع المقاومـــة بسبب العجز النفسي بحدود المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات، كون المجني عليهـــا كانـــت بوقت هذه الوقائع تعاني من إعاقة عقلية بسيطة وحيث إن ذلك من قبيل التعدد المعنـــوي للجرائم وطبقاً للمادة ٥٧ من قانون العقوبات وقد ذكرتها المحكمة في حكمها ومـــن ثـــم تحكم بالعقوبة الأشد وطبقاً للمادتين ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وبالنسبة لجناية التدخل بهتك العرض المسندة للمتهمين من حيث تدخلهما في أفعال المتهم وحيث تجد المحكمة بأن أفعال المتهمين الثابتة بحقهما من قيامهما بلقاء المجني عليها واستغلالهما لحالتها واتصالهما بالمتهم الذي يعرفان بأنه يعيش في منزل أهله لوحده واستدراجهما المجني عليها إلى منزل المتهم وتوصيلها إلى هناك ودخولهما معها إلى المنزل ومن ثم ترك المتهمان المجني عليها مع المتهم في منزله لوحدهما ومغادرتهما المكان الأمر الذي مكن المتهم مـــن إتيان الأفعال التي قارفها مع المجني عليها من الشروع في اغتصابها وهتك عرضها في اليومين الأول والثاني إنما تؤلف بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جنايـــة التـــدخل بالشروع بالاغتصاب وفقاً لأحكام المواد (٢٩٢/ ١ و ٧٠ و٨٠/ ٢) من قانون العقوبات

مكررة مرتين بالنسبة لكل من المتهمين وكما تؤلف بالوقت ذاته أركان وعناصر التدخل بالشروع في اغتصاب أنثى لا تستطيع المقاومة بسبب العجـز النفـسي بحدود المواد (٢٩٣ و ٧٠ و٨٠/ ٢) من قانون العقوبات مكررة مرتين وكمـا تؤلـف أيضاً أركان وعناصر جناية التدخل بهتك العرض بحدود المادتين ٢٩٦/ ١ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات مكررة مرتين بالنسبة لكل من المتهمين وكما تؤلـف بذات الوقت أركان وعناصر التدخل بالشروع في هتك عرض فتاة لا تستطيع المقاومـة بسبب العجز النفسي بحدود المواد (٢٩٧ و ٧٠ و٨٠/ ٢) من قانون العقوبات مكـررة مرتين بالنسبة لكل من المتهمين

وحيث إنه قد نصت المادة ١/٥٧ من قانون العقوبات على أنه :" إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فإن على المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد.".

وحيث إن أفعال كل من المتهمين ، والتي قارفاها مع المجنـي عليها بتدخلهما بتلك الأفعال في مساعدة وتمكين المتهـ مـن الـشروع فـي اغتصاب المجني عليها وهتك عرضها على النحو الثابت بالأوراق، ما هي إلا فعل واحد ولكن له عدة أوصاف. وقد ذكرتها المحكمة في حكمها، وحيث إن المحكمة تجد إن تلـك الأفعال التي قارفها المتهمان في هاتين الواقعتين اللتين تمتـا بـالعنف والإكراه من قبل الفاعل المتهم ولانعدام الرضا لدى المجني عليها، وكانت العقوبة الأشد، هي تلك المقررة لجناية التدخل بهتك العرض بالعنف بالنسبة للمتهمين ، وطبقاً للمادتين ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات رقـم ١٦ لـسنة ١٩٦٠ ومما يقتضي تجريمه بهذه الجناية بوصفها الأشد .

وحيث تجد المحكمة إنه وبالنسبة لجناية التدخل بالـشروع بالاغتـصاب المـسندة للمتهمين مكررة مرتين قد حصلت بتاريخي ٢ و ٢٠٠٩/٥/٣ وقبـل صدور قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، وهي مشمولة بالعفو العام طبقاً للمـادتين ٢ و ٣ / ح من قانون العفو العام المذكور فإنه يقتضي إسقاط دعوى الحق العـام عـن المتهمين بالنـسبة لهـذه الجناية لشمولها بقانون العفو العام المذكور.

lawpedia.jo

لهذا وتأسيسا على ما تقدم ، فإن المحكمة قررت ما يلي : -

١. عملاً بالمادة (١/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبدلالـــة المـــادتين ٢ و٣/ح من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، إسقاط دعوى الحـــق العـــام عـــن المتهمين بالنسبة لجنايـــة التدخل بالشروع بالاغتصاب مكررة مرتين، المسندة إليهما خلافاً للمواد (١/٢٩٢ و ٧٠ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وذلك لشمولها بقانون العفو العام.

٢. عملاً بالمادة (٢٣٦ /٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة، تجـــريم المـــتهم بجناية هتك العرض المـــسندة إليـــه وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (٢٩٦/ ١) من قانون العقوبات.

٣. عملاً بالمادة (٢٣٦ /٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة، تجـــريم المـــتهم بجناية التدخل بهتك العرض المسندة إليه وفقاً لأحكام المادتين (٢٩٦/ ١ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات مكررة مرتين عن تدخله في أفعـــال المـــتهم

٤. عملاً بالمادة (٢٣٦ /٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة، تجـــريم المـــتهم بجناية التدخل بهتك العرض المسندة إليه وفقـــاً لأحكـــام المادتين (٢٩٦/ ١ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات مكررة مرتين عن تدخله في أفعـــال المتهم

lawpedia.jo

٥. عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة، تجـــريم المـــتهم بجناية التدخل بهتك العرض المسندة إليه وفقـــاً لأحكـــام المادتين (٢٩٦/ ١ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات عن تدخله في فعل المتهم .

٦. وبالنسبة للمتهم ، وبخصوص جناية هتك العرض المـــسندة إليه وفقاً لأحكام المادة (٢٩٦/ ١) من قانون العقوبات مكررة مرتين، وجناية الـــشروع بالاغتصاب المسندة إليه وفقاً لأحكام المادتين (٢٩٢/ ١ و ٧٠) من قـــانون العقوبـــات

مكررة مرتين، وحيث إن هذه الجنايات إنما نجمت عن فعل جرمي واحد في كـل مـن المرتين واتخذ عدة أوصاف قانونية، وفق ما أشارت إليـه المـادة ١/٥٧ مـن قـانون العقوبات، وعلى النحو الذي بينته المحكمة سابقاً، فتقـرر المحكمـة، وعمـلاً بالمـادة (٢/ ٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تجريم المتهم بجنايـة هتـك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٦/ ١) من قانون العقوبات مكررة مـرتين، بوصـفها الجرمي العقوبة ذاتها الأشد.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم ، قررت المحكمة ما يلي: -

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٢٩٦/ ١) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجـرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم عن كـل جناية من الجنايتين المسندتين إليه، محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط المشتكية حقها الشخصي عن المجرم الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام (٣/٩٩) من قانون العقوبـات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح العقوبة بحقه هي وضـعه بالأشـغال الـشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم عن كل جناية محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين فقط بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم، محسوبة له مـدة التوقيف .

وحيث أمضى المجرم مدة المحكومية موقوفاً، فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه.

ثانياً: عملاً بأحكام المادتين (٢٩٦/١و ٢/٨٠) من قانون العقوبات، الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم عن كل جناية من الجنايات الثلاث المسندة إليه، محسوبة له مدة التوقيف.

ولإسقاط المشتكية حقها الشخصي عنه، الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم عن كل جناية، محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات، تنفيذ إحدى العقوبات فقط بحق المجرم ولتصبح العقوبة هي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (٢٩٦/ ١) من قانون العقوبات، الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم عن جناية هتك العرض المسندة إليه، محسوبة له مدة التوقيف.

ولإسقاط المشتكية حقها الشخصي عنه، الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف، لتصبح العقوبة بحقه هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم عن هذه الجناية محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

رابعاً: عملاً بأحكام المادتين (٢٩٦/١ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات، الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم عن كل جناية من جنايتي التدخل بهتك العرض المسندتين إليه، محسوبة له مدة التوقيف.

ولإسقاط المشتكية حقها الشخصي عنه، ومما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم عن كل جناية،محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات، تنفيذ العقوبة الأشد فقط بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف.

وعن أسباب التمييزين باعتبارها واحدة :

وعن السبب السادس ومفاده أن كان على محكمة الدرجة الأولى الأخـــذ بالبينـــة الدفاعية التي قدمها المميزان .

وفي هذا نجد إن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن محكمة الموضوع ومتـــى مـــا أخذت ببينة النيابة وقنعت بها في تكوين عقيدتها فإن مؤدى ذلك استبعادها البينة الدفاعية ودون أن تكون ملزمة ببيان استبعادها لها .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها المستمدة من أحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قنعت ببينة النيابة وأخذت بها وبذلك فإن استبعادها للبينة الدفاعية ليس فيه مخالفة لحكم القانون .

وعن باقي الأسباب كافة ومفادها ومآلها واحد وتقوم جميعها على تخطئة محكمـــة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه وباعتمادها على بينات متناقضة لا تؤدي إلى النتيجـــة التي انتهى إليها قرار الحكم المميز .

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن الجنايات الكبرى اتبعت قرار الـــنقض الـــصادر عـــن محكمتنـــا بالدعوى رقم ٢٠١١/٢٢٥٧ والمشار له على صفحات من هذا القرار وسارت على هديه ومقتضياته وخلصت إلى استخلاص الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً يؤدي إلـــى النتيجة التي انتهى إليها وأنزلت حكم القانون على واقعة الدعوى طبقاً لمقتضيات النقض الصادر بالدعوى التمييزية رقم ٢٠١١/٢٢٥٧ وعللت قرارها تعليلاً سائغاً وسليماً بما يفي ومتطلبات المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات مما يجعل أسباب الطعن غيـــر واردة ويتعين ردها .

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٢ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

ثقـــق / ف .أ

lawpedia.jo